



## 241 خرقاً لاتفاق وقف الأعمال العدائية عبر استخدام البراميل المتفجرة فقط 241 برميلاً متفجراً في شهر آذار 2016 ومازال الاستخدام مستمراً

### أولاً: المقدمة:

على الرغم من سريان اتفاق وقف الأعمال العدائية لكن النظام السوري لم يوقف خلال الشهر الماضي قصفه لمناطق واسعة باستخدام البراميل المتفجرة، وبكل تأكيد فقد انخفضت وتيرة استخدامها وحصيلة الضحايا التي تخلفها، لكن البرميل المتفجر وباعتباره سلاحاً عشوائياً بامتياز، ذو أثر تدميري هائل، فإن أثره لا يتوقف فقط عند قتل الضحايا المدنيين بل فيما يُحدثه أيضاً من تدمير وبالتالي تشريد وإرهاب لأهالي المنطقة المستهدفة، وإلقاء البرميل المتفجر من الطائرة بهذا الأسلوب البدائي الهمجى يرقى إلى جريمة حرب، فبالإمكان اعتبار كل برميل متفجر هو بمثابة جريمة حرب.

بخلاف ما أعلنه السفير الروسي لدى الأمم المتحدة فيتالي تشوركين، أن النظام السوري توقف عن استخدام البراميل المتفجرة، فإن عمليات الرصد والتوثيق اليومية التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان تثبت بلا أدنى شك أن النظام السوري مستمر في قتل وتدمير سوريا عبر إلقاء مئات البراميل المتفجرة، وفي هذا التقرير نستعرض الحوادث التي تمكنا فيها من توثيق استخدام سلاح البراميل المتفجرة حصراً، بالمكان والزمان والصور، وهذا التقرير يصدر بشكل شهري عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

من خلال أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان الخاص بتوثيق الانتهاكات فقد تبين لنا أن أول استخدام بارز من قبل القوات الحكومية (قوات الجيش والأمن والمليشيات المحلية والمليشيات الشيعية الأجنبية) للبراميل المتفجرة، كان يوم الإثنين 1/ تشرين الأول/ 2012 ضد أهالي مدينة سلقين في محافظة إدلب، وتعتبر البراميل المتفجرة براميل محلية الصنع لجأت إليها القوات الحكومية كون كلفتها أقل بكثير من كلفة الصواريخ وهي ذات أثر تدميري كبير وتعتمد على مبدأ السقوط الحر بوزن يتجاوز أحياناً الربع طن، فهو سلاح عشوائي بامتياز، وإن قتلت مسلحاً فإنما يكون ذلك على سبيل المصادفة، والمؤشر على ذلك أن 99% من الضحايا هم من المدنيين، كما تتراوح نسبة النساء والأطفال ما بين 12% وقد تصل إلى 35% في بعض الأحيان.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2139 بتاريخ 22/ شباط/ 2014، الذي أدان فيه استخدام البراميل المتفجرة، وذكرها بالاسم، «يجب التوقف الفوري عن كافة الهجمات على المدنيين، ووضع حد للاستخدام العشوائي عديم التمييز للأسلحة في المناطق المأهولة، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي، مثل استخدام البراميل المتفجرة»، إلا أن القوات الحكومية حتى لحظة إعداد هذا التقرير لازالت تمطر سماء المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة يومياً بعشرات البراميل المتفجرة.

محتويات التقرير:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: الملخص التنفيذي.

ثالثاً: تفاصيل التقرير.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات.

خامساً: الملحق والمرفقات.

شكر وعزاء.





كما وثقنا في بعض الحالات استخدام القوات الحكومية براميل متفجرة تحوي غازات سامة، ويعتبر ذلك خرقاً لقراري مجلس الأمن، القرار رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013 والقرار رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015. رصد في هذا التقرير حصيلة البراميل المتفجرة التي سقطت على المحافظات السورية، وما خلفه ذلك من ضحايا، وإن كنا نؤكد أن كل هذا يبقى الحد الأدنى نظراً للصعوبات المتنوعة التي تواجه فريقنا.


الجهة الوحيدة التي تمتلك الطيران الحربي والمروحي هي النظام الحاكم، وعلى الرغم من ذلك فهو ينكر إلقاء هذه البراميل المتفجرة، على غرار إنكار مختلف أنواع الانتهاكات الأخرى كعمليات الاعتقال والقتل والإخفاء القسري والتعذيب وغير ذلك، في المقابل يستمر بمنع دخول لجنة التحقيق الدولية، وحظر المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ووسائل الإعلام المستقلة، وبالتالي فهذا التقرير لا يحتوي على بقية الأطراف الثلاثة (قوات ما يسمى بالإدارة الذاتية الكردية، التنظيمات الإسلامية المتشددة، فصائل المعارضة المسلحة)، وذلك لعدم امتلاكها لسلاح الطيران.

وقد أظهرت كافة الدراسات والتقارير التي قامت بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أغلب الهجمات كانت متعمدة على المناطق المأهولة بالسكان وعلى المراكز الحيوية، بهدف تدمير أي إمكانية لإنشاء دولة وسلطة بديلة في المناطق التي خرجت عن سيطرة القوات الحكومية، وإلا فما هو الهدف من استهداف مناطق تبعد عشرات الكيلومترات عن خطوط المواجهة.

## ثانياً: الملخص التنفيذي:

ألف: حصيلة البراميل المتفجرة في آذار:

عبر عمليات المراقبة والتوثيق اليومية، تمكن فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان من تسجيل ما لا يقل عن 241 برميلاً متفجراً ألقاها طيران النظام المروحي في آذار 2016، توزعت بحسب المحافظات على النحو التالي:



تسببت تلك البراميل المتفجرة بمقتل 3 مدنيين، هم طفلة وسيدتان، بحسب فريق توثيق الضحايا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان، توزعوا على المحافظات على النحو التالي:

حلب: سيدة وطفلتها.

دير الزور: سيدة.



### ثالثاً: تفاصيل التقرير:

ألف: حصيلة ضحايا البراميل المتفجرة في آذار:

محافظة حلب:

الخميس 17/ آذار/ 2016 أُلقت طائرات النظام المروحية براميل متفجرة عدة على قرية النجار بريف محافظة حلب الجنوبي، الخاضعة لسيطرة فصائل المعارضة المسلحة، ما أدى إلى مقتل سيدة وطفلتها.

محافظة دير الزور:

الجمعة 4/ آذار/ 2016 أُلقي طيران النظام المروحي برميلاً متفجراً على حي الحميدية بمدينة دير الزور، الخاضع لسيطرة تنظيم داعش، ما أدى إلى مقتل سيدة.

### رابعاً: الملحقات والمرفقات:

[فيديو يصور إلقاء طيران النظام المروحي برميلاً متفجراً على بلدة كفرنبودة بريف محافظة حماة، يوم السبت 12/ آذار/ 2016](#)  
صورة ترصد إلقاء طيران النظام المروحي 4 براميل متفجرة على بلدة خان الشيخ بمحافظة ريف دمشق، يوم الثلاثاء 8/ آذار/ 2016  
صورة ترصد إلقاء طائرات النظام المروحية برميلين متفجرين على بلدة خان الشيخ بمحافظة ريف دمشق، يوم السبت 19/ آذار/ 2016



### خامساً: الاستنتاجات القانونية والتوصيات:

#### الاستنتاجات القانونية:

1. خرقت الحكومة السورية بشكل لا يقبل التشكيك قرار مجلس الأمن رقم 2139، وقرار مجلس الأمن 2254 واتفاق وقف الأعمال العدائية، واستخدمت البراميل المتفجرة على نحو منهجي وواسع النطاق، وأيضاً انتهكت عبر جريمة القتل العمد المادة السابعة من قانون روما الأساسي وعلى نحو منهجي وواسع النطاق أيضاً؛ ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى انتهاك العديد من بنود القانون الدولي الإنساني، مرتكبة العشرات من الجرائم التي ترقى إلى جرائم حرب، عبر عمليات القصف العشوائي عديم التمييز وغير المتناسب في حجم القوة المفرطة.
2. تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أن القصف بالبراميل المتفجرة هو قصف عشوائي استهدف أفراداً مدنيين عزل، وبالتالي فإن القوات الحكومية والشبيحة انتهكت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة. إضافة إلى أنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي فهي ترقى إلى جريمة حرب، وقد توفرت فيها الأركان كافة.
3. إن الهجمات العشوائية التي قامت بها القوات الحكومية تعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي الإنساني الدولي العربي، ذلك أن القوات الحكومية أطلقت قذائف على مناطق مأهولة بالسكان ولم توجهها إلى هدف عسكري محدد.



4. إن تلك الهجمات، لا سيما عمليات القصف، قد تسببت بصورة عرضية في حدوث خسائر طالت أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو في إلحاق الضرر الكبير بالأعيان المدنية. وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد بأن الضرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.
5. إن حجم القصف المنهجي الواسع المتكرر، ومستوى القوة المفرطة المستخدمة فيه، والطابع العشوائي للقصف والطبيعة المنسقة للهجمات لا يمكن أن يكون ذلك إلا بتوجيهات عليا وهي سياسة دولة.
6. إن القوات الحكومية بأشكالها وقادتها كافة متورطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق الشعب السوري، وكل من يقدم لها العون المادي والسياسي والعسكري، - كالحكومة الروسية والإيرانية وحزب الله اللبناني وغيرهم، وأيضاً شركات توريد الأسلحة- يُعتبر شريكاً في تلك الجرائم، ويكون عرضة للملاحقة الجنائية.

#### التوصيات:

##### مجلس الأمن الدولي:

يتوجب على مجلس الأمن أن يضمن التنفيذ الجدي للقرارات الصادرة عنه، لقد تحولت قراراته إلى مجرد حبر على ورق، وبالتالي فقدّ كامل مصداقيته ومشروعية وجوده.

فرض حظر أسلحة على الحكومة السورية، وملاحقة جميع من يقوم بعمليات تزويدها بالمال والسلاح، نظراً لخطر استخدام هذه الأسلحة في جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

مجلس الأمن في الحالة السورية هو المخول بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو منذ أربع سنوات يُعرقل ذلك بدلاً من أن يقدم كل التسهيلات ويقوم بفرض السلم والأمان، يجب ومنذ الآن البدء بمقاضاة كل من ثبت تورطه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.



Syrian Network For Human Rights

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

